إشارة النص ومدى الاستدلال بها في النصوص الشرعية والقانونية

الدكتور محمد الرحيل غرايبة
قسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة
جامعة مؤتة - الأردن

الملخص

تكشف هذه الدراسة عن جواز الاستدلال بإشارة النص عند علماء أصول الفقه في استنباط الحكم الشرعي من النصوص الشرعية مع الأمثلة. وتوضح أن إشارة النص لا تقل في الأهمية عن عبارة النص في الاستدلال بها، إلا أنه عند التعارض بينهما تقدم عبارة النص، وتوضح أيضاً الفوارق بينهما. وتبين أن فقهاء القانون الحديث في الدول العربية أخذوا بدلالة الإشارة عند تفسيرهم لمواد النصوص القانونية.

مقدمة

كيفية دلالة اللفظ عند كثير من الأصولين ولا سيما الشافعية تقسم إلى قسمين: منطوق، ومفهوم. والمنطوق يقسم إلى صريح، وغير صريح. والصريح هو دلالة اللفظ الناشئة عن مجرد الوضع، وتقسم إلى المطابقة والتضمن. وغير الصريح، وهو دلالته على ما يلزم، ويقسم إلى مقصود من اللفظ، ويشمل :الاقتضاء، والإيماء (التنبيه) وغير مقصود، وهو الإشارة. ويدخل في المفهوم: دلالة الاقتضاء، ومفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

وكثير من الأصوليين أيضاً ولا سيما من الحنفية، جعلوا كيفية دلالة اللفظ على الحكم: منطوق، وهي العبارة والإشارة، لأن كلاً منهما دلالة في محل النطق، ودلالة النص (مفهوم الموافقة) ودلالة الاقتضاء، وأنكروا مفهوم المخالفة.

اهتم علماء أصول الفقه بالدلالات السابقة اهتماماً كبيراً لأهميتها البالغة في فهم النصوص واستنباط الحكم منها، ومن بين هذه الدلالات إشارة النص، التي جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء عليها، مضيفة جهداً متواضعاً إلى جهود السابقين في هذا المجال، ولتجيب عن السؤال التالي: هل الحكم الثابت بإشارة النص قطعي أو ظني؟

لقد حرصت أن تكون هذه الدراسة وافية وشاملة لجوانب الموضوع كي يجد فيها المهتم بالدراسات الإسلامية ما يعينه في بحوثه ودراساته .وجاءت هذه الدراسة موزعة على النقاط الآتية:

- تعريف إشارة النص لغة واصطلاحاً، وسبب تسميتها بإشارة النص.
- حجية دلالة الإشارة ، وأمثلة عليها.
- الفرق بين عبارة النص وإشارته.
- تعارض إشارة النص مع عبارته.
- رأي القوانين الحديثة في الأخذ بإشارة النص.
- الخاتمة ، وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

تعريف إشارة النص لغة واصطلاحاً

لغة: يقال: أشار إليه بيده أو بالعين والحاجب: أومأ إليه معبراً عن معنى من المعاني(١).

وقيل: هي الدلالة على المحسوس المشاهد باليد أو غيرها(٢).

اصطلاحا: ذكر علماء أصول الفقه تعريفات كثيرة لإشارة النص، نذكر منها:

- قيل: هي دلالة اللفظ على ما لم يكن السياق لأجله، لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان(٣).

- قيل: هي ما ثبت بنظم النص من غير زيادة، وهو ظاهر من كل وجه، ولا سيق الكلام لأجله(٤).

- قيل: هي دلالة التزامية لمعنى اللفظ لم تقصد بسوقه، ويحتاج الوقوف عليها إلى تأمل(٥).

- قيل: هي دلالة التزامية لا تقصد أصلاً لا بالذات ولا بالتبع، ولا أن تكون لتصحيح الكلام، والأذهان متفاوته في فهمها لكونها بعلاقة اللزوم(٦).

- قيل:هي دلالة اللفظ على ما لم يقصد به أصلاً لا أصالة ولا تبعاً (٧).

- قيل: هي ما ثبت بنظم النص لغة لكنه غير مقصود، ولا سيق له النص، وليس بظاهر من كل وجه، حتى لا يفهم بالكلام نفسه في أول ما قرع سمعه من غير تأمل(٨).

- قيل :هي دلالة الكلام على معنى غير مقصود أصالة ولا تبعاً ، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق له الكلام لإفادته(٩).

- قيل :هي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود، ولا سيق له النص، ولكنه لازم للحكم الذي سيق لإفادته الكلام، وليس بظاهر من كل وجه(١٠).

- قيل :هي ما يدل عليه اللفظ بغير عبارته، ولكنه يجيء نتيجة لهذه العبارة فهو يفهم من الكلام، ولكن لا يستفاد من العبارة ذاتها(١١).

- قيل :هي دلالة النص على معنى لازم لما يفهم من عبارته غير مقصود من سياقه، يحتاج فهمه إلى فضل تأمل أو أدناه حسب ظهور التلازم وخفائه(١٢).

- قيل :هي دلالة اللفظ على معنى أو حكم غير مقصود لا أصالة ولا تبعاً ، لكنه لازم ذاتي متأخر للمعنى الذي سيق النص من أجله(١٣).

ويمكننا القول إنها: دلالة اللفظ على معنى غير متبادر فهمه من عبارة النص، ولم يسق لأجله الكلام، لكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام لأجله، ويحتاج الوقوف عليه إلى تأمل وفطنة.

ولتوضيح التعريف أسوق المثال الآتي :يقول تعالى:"وحمله وفصاله ثلاثون شـهراً" (١٤). وقولـه تعـالى: "وفصاله في عامين" (١٥) .قال بعض العلماء كابن عباس :إن أقل مدة الحمل ستة أشهر، ولا شـك أن هـذا المعنى ليس مقصوداً في الآيتين، فالمقصود في الآية الأولى، بيان حق الوالدة، وما تقاسيه من التعب في الحمل والفصال، وفي الثانية، المقصود بيان أكثر مدة الفصال، وهذا المعنى،أي أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، غيـر ظاهر في النصين، ولكن تم الوقوف عليه بإشارة النص، وهذا دون شك يحتاج إلى دقة في الفهم، وتعمق في علوم الشريعة والعربية.

سبب تسميتها بإشارة النص

سميت بالإشارة لأن السامع للنص ينصرف ذهنه مباشرة إلى المعنى الظاهر من الكلام، فهو لم يتنبـه علـى مضمون اللفظ، فهو يشير إليه(١٦)، فالمعنى الثابت بالإشارة ليس بظاهر من كل وجه، لم يسق الكلام لأجله، وفيه خفاء وغموض، لذا يحتاج إلى تأمل لمعرفته(١٧)، فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته، وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه اللفظ نفسه فيسمى إشارة، فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويبنى عليه(١٨).

حجية دلالة الإشارة

يرى جمهور الأصوليين أن المعنى الثابت بإشارة النص يتردد بين القطعية والظنية، فالثابت بهـا قـد يكـون قطعياً، وقد يكون ظنياً حسب اختلاف الحالات، وصيغ الكلام .يقول السرخسي:"الإشارة من العبـارة بمنزلـة الكناية، والتعريض من التصريح، أو بمنزلة المشكل من الواضح، فمنه ما يكون موجباً للعام قطعـاً بمنزلـة الثابت بالعبارة، ومنه ما لا يكون موجباً للعام، وذلك عند اشتراك الحقيقـة والمجـاز فـي الاحتمـال مـراداً بالكلام"(١٩).

ويرى بعض الأصولين ولا سيما من متأخري الحنفية أن الإشارة كالعبارة، لأن دلالة كل منهمـا لفظيـة تفيـد القطع، وأما أنه في بعض الحالات تكون دلالة الإشارة ظنية ، فلأنه توجد عوارض، وهذه العوارض لا تقـدح في قطعية الإشارة(٢٠) .

ويمكننا القول: إن دلالة الإشارة- كما أسلفنا -التزامية، إلا أن هذا اللزوم يكون أحياناً ظاهراً، يزول الغمـوض والخفاء بأدنى تأمل، مما يجعل المجتهدين يتنبهون جميعاً على الحكم، ويسمى هذا النوع من اللزوم بالإشارة الظاهرة .وفي بعض الأحيان يكون هذا اللزوم خفياً لا يزول الغموض إلا بزيادة تأمل، ويحتاج إلى قـوة ذكـاء وصفاء قريحة، وتعمق في علوم الشريعة واللغة العربية، لذا لا يستوي المجتهدون في فهم المراد لتفـاوت

عقولهم، فيتنبه بعضهم على أحكام لا يتنبه عليها بعضهم الآخر،ويسمى هذا النـوع مـن اللـزوم بالإشـارة الخفية(٢١).

والإشارة بنوعيها: الظاهر، والخفي، قد تكون قطعية، وقد تكون ظنية، ولا سيما إذا كان اللفـظ يتـردد بـين الحقيقة والمجاز، إلا أن الإشارة الخفية تبقى تحتمل الظن أكثر من الإشارة الظاهرة لأن مجال الاجتهاد بالرأي فيها أوسع.

ونسوق فيما يأتي طائفة من الأمثلة على إشارة النص والتي يتضح لنا من خلالها أن الإشارة قد تكون قطعية، وقد تكون ظنية.

١ - قوله تعالى: " وشاورهم في الأمر" (٢٢) . يفهم بإشارة النص وهي هنا ظاهرة، أنه يجب على الحاكم إيجاد جماعة يستشيرها في تدبير أمور البلاد، لأنه من غير المعقول أن يقوم ولي الأمر باستشارة جميع أفراد الأمة، ودلالة الإشارة هنا قطعية على الحكم.

٢- قوله تعالى:" فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" (٢٣) .يدل النص بإشارته الظاهرة على أنه يجب على الدولة توفير مختصين في شتى مجالات الحياة كي تتحقق للأمة مصالحها، لأن وجوب سؤال أهل الذكر يتطلب من ناحية عقلية إيجادهم بعدد كاف، على الرغم من أن هذا المعنى لم يسق الكلام لأجله(٢٤)، والإشارة هنـا دلالتها على الحكم قطعية.

٣- قوله تعالى:" أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم، هن لباس لكم وأنتم لباس لهن، علم الله أنكـم كنـتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم، فالآن باشروهن، وابتغوا ما كتب الله لكم، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل..."(٢٥).

يفهم بإشارة النص وهي هنا ظاهرة، جواز أن يصبح الصائم في رمضان جنباً لمن باشر زوجته قبـل طلـوع الفجر، لأن الآية دلت على جواز الجماع إلى آخر جزء من الليل، وهذا يستلزم طلوع الفجر عليه جنباً، لأنه لا يتمكن من الاغتسال قبله، وهو مكلف بالصوم من بزوغ الفجر، فاجتمع له وصفا الجنابة والصوم، وهـذا يستلزم عدم منافاتهما، وهذا ليس المعنى المقصود الذي سيق لأجله النص، وإنما المقصود إباحة المباشـرة والأكل والشرب في جميع أجزاء الليل الذي هو المعنى المستفاد بعبارة النص(٢٦).

ولا يقال إن دلالة الإشارة هنا ليست قطعية ، لما ر وي أن أبا هريرة كان يقول ببطلان صوم من أصبح جنبـاً ، محتجاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم "من أصبح جنباً في رمضان فلا صوم له"(٢٧). فهذا الحديث يمكـن

حمله على من أصبح مجامعاً واستدام الجماع، كما يمكن حمله- كما يرى بعضهم- على النسخ(٢٨) ومن ناحية أخرى ، فإن كلمة "حتى" الواردة في الآية تفيد انتهاء الغاية، فدلت الآية على أن حل المباشرة والأكل والشرب ينتهي عند طلوع الفجر(٢٩). ثم إن هذا الحديث معارض بأحاديث تؤكد المعنى المستفاد بإشارة النص، ومن هذه الأحاديث - روي عن السيدة عائشة أنها قالت: "قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم"(٣٠). - وعن أم سلمة أنها سئلت عن الرجل يصبح جنباً ويصوم، فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم"(٣١).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الحنفية استنبطوا أحكاماً أخرى بالإشارة من الآية السابقة، وهي:

- إن المضمضة والاستنشاق في نهار رمضان لا ينافي بقاء الصوم، لأنه لما صح الصوم مع تحقق الجنابة، ولا بد من رفعها بفرض الصلاة، وهي لا ترتفع دون المضمضة والاستنشاق اللذين يعدان من أركان الغسل، عِلم أنهما لا ينافيان الصوم كغسل سائر أعضاء الجسم(٣٢).

- لا يفسد صوم من ذاق شيئاً بفمه، لأن الماء لو كان مالحاً، لم يجد طعمه عند المضمضة، لا يفسد به الصوم(٣٣).

- نية الصوم بعد طلوع الفجر صحيحة، لأن كلمة "ثم " الواردة في الآية تُفيد التعقيب مع التراخي، فحين أمرت الآية بأداء الصوم بعد بزوغ الفجر وذلك يكون بالنية والإمساك ، لذا عرفت صحة النية بعد طلوع الصبح، وأن جواز التقديم للتخفيف ، فإنه لا معنى لأن تشترط نية الأداء في غير وقت الأداء حقيقة(٣٤).

-إن ركن الصوم الكف عن شهوتي البطن والفرج، ولما جعل الزمان قسمين لتعذر الوصل، قسماً للفطر، وأبيح فيه الأكل والشرب والجماع، وقسماً لضده، لذا عرف أن العلاقة فيه ضد العلاقة في قسم الإفطار، وذلك الامتناع عن الأكل والشرب والجماع، وعرف أيضاً أنه تأدى الصوم بذلك، وأن الكل على نمط واحد في حكم الصوم، ولهذا جعل الجماع نقيضاً للصوم كالأكل والشرب، وسوي بينهما في حكم الكفارة(٣٥).

وهذه المعاني الأربعة الأخيرة -من وجهة نظرنا- فيها تكلف ظاهر، وتحميل لإشارة النص ما لا تحتمله من معان بعيدة.

٤- قوله تعالى: "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن، أو تفرضوا لهن فريضة"(٣٦). تدل الآية بدلالة الإشارة الظاهرة على صحة عقد النكاح إذا لم يذكر فيه المهر، لأن الطلاق لا يتم إلا بعد عقد زواج

صحيح، ومما لا شك فيه أن هذا المعنى لم يقصده المشرع، فلم يسق الكلام لأجله، فالآية سيقت لبيان أن طلاق الزوج لزوجته قبل الدخول، وقبل أن يفرض لها صداقاً في الزواج هو طلاق مشروع، ليس على الزوج إثم فيه (٣٧)، ولا شك في أن دلالة الإشارة على الحكم في هذا المثال هي دلالة قطعية.

٥- قوله تعالى:" فانكحوا ما طاب لكم من النساء، مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة" (٣٨).

يفهم بإشارة النص الظاهرة أنه يجب على الزوج العدل مع زوجته الواحدة دائماً ، وهذا المعنى لم يتناوله منطوق النص الذي تناول وجوب أن يعدل الزوج بين زوجاته إذا كان عنده أكثر من واحدة .وهذا المعنى الذي فهم بإشارة النص فُهم لزوماً من تصريح الآية بوجوب الاقتصار على زوجة واحدة عند خشية وقوع الرجل في ظلم زوجاته في حالة التعدد(٣٩).

٦- قوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (٤٠) ذكر الأصوليون عدة أحكام يستفاد بإشارة النص، وهذه الأحكام هي(٤١).

- الولد ينسب إلى الأب وليس إلى الأم، لأن حرف اللام في "له" للاختصاص، وليس المقصود التمليك قطعاً ، وإنما المقصود أن الأب أخص بالولد من غيره وذلك بالانتساب(٤٢)، وهذا المعنى ليس مقصوداً من سوق الآية، وإنما المقصود من سوقها بيان أن نفقة الوالدات وكسوتهن واجبة على الوالد.

- نفقة الولد واجبة على أبيه، كالعبد لما كان مختصاً بالمولى لا يشاركه في نفقته أحد، فغرمه على من له غنمه.

- يتبع الابن الأب بأهلية الإمامة الكبرى، ويتبعه بالكفاءة، فيصير كفؤاً لمن أبوه كفء له.

- لا تجب على الأب عقوبة بسبب ولده، فلا يقتل به إذا قتله، ولا يقام عليه حد القذف إذا قذفه بالزنى،ولا يحبس إذا كان لابنه د ين عليه، إلا إذا قطع النفقة عنه، لأن في قطعها إتلاف نفس الولد.

ويمكننا القول: إن المعنيان الأول والثاني هما الثابتان بإشارة النص، والمعاني الأخرى مترتبة عليه، فذكر هذه الطائفة من المعاني فيها تكلّف ظاهر، وتحميل لدلالة الإشارة بالالتزام ما لا تحتمله.

٧- قوله تعالى:" وحمله وفصاله ثلاثون شهراً" (٤٣) وقوله تعالى: "وفصاله في عامين" (٤٤). يفهم بالإشارة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، ولا شك في أن هذا المعنى ليس مقصوداً في الآيتين ، بل المقصود في

الآية الأولى، بيان حق الأم وما تقاسيه من آلام، وتعب في الحمل والفصال، والمقصود في الآية الثانية، بيان أكثر مدة الفطام(٤٥).

وهذا المعنى المستفاد بإشارة النص، الإشارة فيه خفية ليست ظاهرة، ولم يتنبه على هذا المعنى إلا عدد قليل من الصحابة على رأسهم عبدالله بن عباس ، فقد روي عنه أنه قال:" التي تضع لستة أشهر ترضـع حـولين كاملين، فإن وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين شهراً ". وروي أنه جيء بامرأة وضعت لستة أشهر في عهد عمر بن الخطاب، فشاور عمر كبار الصحابة في رجمها، فقال ابن عباس:"إن خاصمتكم بكتـاب الله خصمتكم"، ثم ذكر هاتين الآيتين، واستخرج منهما أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، ويروى عن علي بن أبـي طالب مثل ذلك(٤٦).

ودلالة الإشارة هنا على الرغم من أنها خفية إلا أن دلالتها قطعية، بدليل أن الصحابة أجمعوا على صـحة مـا ذهب إليه ابن عباس وعلي بن أبي طالب، ولا يوجد لهما مخالف، الطب الحديث اليوم يؤيد ذلك، والقـوانين الحديثة أخذت به.

٨- قوله تعالى: " ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون"(٤٧).

الإشارة في هذه الآية ظنية وليست قطعية، يدل على ذلك اختلاف الفقهاء المسلمين في حكم الصلاة على الشهيد في المعركة. فقد ذهب الشافعية بناء على إشارة النص أن الشهيد لا يصلى عليه لأن الآية ذكرت أنـه حـي، والصلاة ليست على الحي وإنما هي على الميت. وقالوا :يشهد لهذا المعنى، مـا روي" : أن النبـي عليـه الصلاة والسلام ما صلى على أحد من شهداء أحد"(٤٨). وقالوا أيضاً: إن الصلاة على الميت شفاعة له ودعاء لتمحيص ذنوبه، والشهيد قد تطهر بصفة الشهادة عن دنس الذنوب لقوله صلى الله عليه وسلم:"السيف محاء الخطايا"(٤٩). وهو يشفع لسبعين من أهله(٥٠) فلا يحتاج إلى شفيع، فكان مستثنى من الصلاة عليه مثلمـا استثني عن الغسل(٥١).

وخالفهم الحنفية، فلم يأخذوا بإشارة النص، وقالوا: الشهيد يصلى عليه، محتجين بما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى على شهداء أحد صلاة الجنازة"(٥٢). ثم إن الصلاة علـى الميـت لإظهـار كرامتـه، والشهيد أولى بالكرامة، وما ذكره الشافعية من حصول الطهارة بالشهادة، فالشخص وإن جلّ قدره وعلـت منزلته لا يستغني عن الدعاء، فالصحابة صلوا على النبي صلاة الجنازة، ودرجته فوق درجة الشهداء، وإنما

و صفوا في الآية بالحياة في حق أحكام الآخرة، أما في حق أحكام الدنيا، فالشهيد يعد ميتاً، يقسم ماله، وتنكح امرأته بعد انقضاء عدتها، ووجوب الصلاة عليه من أحكام الدنيا، فكان ميتاً لذا يصلّى عليه(٥٣).

ونحن نرجح رأي الحنفية لقوة أدلتهم، فالشهيد يعد حياً في حق أحكام الآخرة وليس في حق أحكام الدنيا، والصلاة عليه من أحكام الدنيا، ومن ناحية أخرى، فإن المعنى المستفاد بإشارة النص عند الشافعية، وهو أن الشهيد لا يصلى عليه معارض -كما يتضح لنا فيما بعد- بالمعنى المستفاد من عبارة الآية :"وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم". وإذا تعارضت العبارة مع الإشارة قدمت العبارة.

٩- قوله تعالى: " للفقراء والمهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، يبتغون فضلاً من الله ورضواناً، وينصرون الله ورسوله، وأولئك هم الصادقون"(٥٤).

قال الحنفية: تدل الآية بالإشارة على المعاني الآتية:

- تزول ملكية المهاجرين من دار الحرب إلى دار الإسلام عما خلفوه في بلادهم من الأموال باستيلاء الكفار عليها وحيازتهم إياها، لأن الآية وصفتهم بالفقراء على الرغم من وجود أموالهم بمكة، وانتفاء كل مزيل لملكها باستثناء وضع الكفار يدهم عليها، فالفقير من له أدنى شيء أو من لا شيء له، وليس من بعدت يده عن المال .كما أن الغني من يملك المال لا من قربت يده منه، فابن السبيل المالك للمال في وطنه غني وإن بعدت يده عنه بحيث تجب عليه الزكاة .وهذا المعنى ليس المقصود في الآية، بل المقصود بيان استحقاق الفقراء المهاجرين من مكة إلى المدينة نصيباً من الغنائم.

- ثبوت الملك لمن يشتري منهم.

- ثبوت الملك للغازي.

- عجز المالك عن انتزاعه من يده.

- عدم الضمان على من تسبب في إتلاف المال(٥٥).

وقال الشافعية: إن لفظ الفقير استعارة لإضافة الأموال إليهم، فتبقى أموالهم لهم، فلا يعدون فقراء، وإنما استعير لمن انقطع طمعه عن الانتفاع بالمال، يدل على ذلك قوله تعالى:" ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً"(٥٦) ، والمراد السبيل الشرعي لا الحسي(٥٧).

يتبين لنا مما سبق أن الخلاف بين الحنفية والشافعية يرجع إلى كلمة "للفقراء" الواردة في الآية السابقة، هل المراد بها معناها الحقيقي أو المجازي؟ مما يدعونا أن نقول: إن دلالة الإشارة في هذه الآية هي دلالة ظنية وليست قطعية.

ونحن لا نوافق على المعاني السابقة التي توصل إليها الحنفية من الآية السابقة عن طريق إشارة النص، ونتفق مع الشافعية فيما ذهبوا إليه من أن العدو لا يملك أموال المسلمين وديارهم بالقهر والغلبة لما يأتي:

- ورد في كتب السيرة النبوية أن إحدى قبائل العرب المشركة أغارت على المدينة المنورة على حين غرة، واستولت على بعض الماشية من أغنام وإبل، وأسروا بعض الأسرى من الرعاة من بينهم امرأة من المسلمين، وقد استطاعت هذه المرأة أخذ ناقة من الإبل التي استولى عليها الغزاة، وركبتها ونجت من الأسر، ونذرت إن نجاها الله سبحانه أن تنحرها قربة لله تعالى، فلما وصلت إلى المدينة، تبين للناس أن الناقة هي ناقة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكانت تسمى العضباء(٥٨) فلما علم الرسول صلى الله عليه وسلم بنذرها، قال لها:"بئس ما جزيتها، لا نذر في معصية الله، ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم"(٥٩).

هذا الحديث يدلنا على أن الغزاة المعتدين لو حصلت لهم ملكية الناقة بالغزو لملكتها المرأة بأخذها لها، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أعلمها أن ملكيتها للناقة باطلة لأن ملكيته لها ما زالت باقية عليها.

- كلمة " سبيلاً " الواردة في الآية نكرة في سياق النفي، فهي صيغة عموم تشمل كل سبيل سواء أكان واقعاً على النفس، أم الأموال، أم البيوت والأراضي.

- كلمة "للفقراء" الواردة في الآية السابقة، استعملت في معناها المجازي، إذ إن المهاجرين من مكة إلى المدينة ملكيتهم على أموالهم وعقاراتهم باقية، لإضافة الديار والأموال إليهم، ثم إن وصفهم بالفقراء فيه إيقاظ للمشاعر من أجل العطف عليهم، والاهتمام بأمورهم وأحوالهم، تحقيقاً لمبدأ الأخوة في المجتمع الإسلامي.

- أخذ أموال المسلمين وأراضيهم وبيوتهم بالاحتلال العسكري وقوة السلاح أمر محرم في الشريعة الإسلامية، والأساليب والوسائل المحرمة لا تثبت بها الملكية.

- لو أجيزت ملكية العدو لما يأخذه من أموال وعقارات بالقهر والغلبة فإن ذلك يؤدي إلى اضطراب الأمن وشيوع الفوضى، وينقلب الباطل حقاً ، والظلم عدلاً ، وبذلك تنتفي الحكمة من إرسال الأنبياء والرسل.

- إن القول بملكية العدو لأموال المسلمين وديارهم بقوة السلاح، يؤدي إلى فقدان الجهاد لمعناه، لأنه إذا احتل العدو شبراً من بلاد الإسلام يصير الجهاد فرضاً على كل فرد من المسلمين من أجل استرداد ما سلبه العدو بالقهر والغلبة(٦٠).

- نقرأ ونسمع كثيراً في وسائل الإعلام في وقتنا الحاضر، أن اليهود الذين هاجروا إلى أمريكا من ألمانيا، والنمسا، وسويسرا، وغيرها من البلدان الأوروبية في فترة الحرب العالمية الثانية، يطالبون الآن بأموالهم

وبقيمة عقاراتهم التي تركوها في هذه البلاد، وقد تمكنوا بالفعل من الحصول على مطالبهم عن طريق المحاكم الدولية.

١٠- قوله : صلى الله عليه وسلم "اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم"(٦١).

ذكر بعض علماء أصول الفقه ولا سيما من الحنفية عدة أحكام مستفادة بإشارة النص هي(٦٢):

- زكاة الفطر لا تجب إلا على الأغنياء، لأن الإغناء في الفقير لا يتصور.
- زكاة الفطر لا تعطى إلا للمحتاجين.
- يجوز إخراج زكاة الفطر من أي مال، لكن إخراجها بالنقد أفضل.
- يستحب إخراج زكاة الفطر قبل الذهاب إلى صلاة العيد، ليستغني الفقير عن المسألة ويأتي إلى المسجد خالياً من هموم الأسرة وقوت الأولاد.
- أداء زكاة الفطر تعلّق بطلوع الفجر.
- الأولى أن يعطي المخرج لزكاة الفطر صدقته إلى مسكين واحد، أن الإغناء المطلوب أجدر أن يتحقق يوم عيد الفطر.
- صرف زكاة الفطر إلى فقراء المسلمين أولى من صرفها لغيرهم.

يمكننا القول إن هذا العدد الكبير من الأحكام المستفادة بإشارة النص فيه مغالاة لا يخلو من تكلف ظاهر، ويمكن الاقتصار فقط على الأحكام الثلاثة الأولى.

١١- قوله صلى الله عليه وسلم: "تقعد إحداكن شطر عمرها لا تصلي"(٦٣).

قال الشافعية مستدلين بإشارة النص: إن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً ، وكذا أقل الطهر، ومما لا شك فيه أن بيان أكثر مدة الحيض غير مقصود، لكن يلزم من حيث إنه قصد به المبالغة في نقصان دين النساء، والمبالغة تقتضي ذكر أكثر ما يتعلق به الغرض، فلو كان زمان ترك الصلاة وهو زمان الحيض أكثر من ذلك، أو زمان الصلاة وهو زمان الطهر أقل من ذلك لذكره(٦٤).

وقال الحنفية :إن أكثر الحيض ليس خمسة عشر يوماً ، إذ ليس المراد بالشطر النصف، لأن أيام الصغر من العمر، والحبل، والإياس، لا حيض فيها، ثم إن معتادة خمسة عشر لا تكاد توجد، ولا يثبت حكم العموم وهو الحكم بانتفاء الصلاة في نصف عمر كل امرأة بوجود الحكم المذكور في فرد نادر إن سلّم تحقيقه، كما أن استعمال الشطر في طائفة من الشيء أي بعض منه(٦٥).

ومن خلال ما تقدم من اختلاف الحنفية والشافعية في أكثر مدة الحيض، يتضح لنا أن الإشارة هنا ظنية وليست قطعية، ويبقى رأي الحنفية- من وجهة نظرنا -هو الأرجح، لقوة أدلتهم، ولتعارض الحكم المستفاد بإشارة النص عند الشافعية بعبارة النص في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام"(٦٦)، والذي اعتمد عليه الحنفية فيما ذهبوا إليه.

الفرق بين عبارة النص(٦٧) وإشارته:

من خلال دراستنا لإشارة النص، نستطيع أن نتبين الفرق بينها وبين عبارة النص .وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الفروق ليست موجودة في كتاب واحد، وإنما هي مبعثرة في عدة كتب، قمت بجمعها وترتيبها، فجاءت على النحو الآتي:

- المعنى في عبارة النص سيق الكلام لأجله أصالة أو تبعاً فهو مقصود الشارع، يدخل فيها :الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، ويدخل فيها أيضاً المعنى الالتزامي إذا كان مقصوداً للمشرع .في حين أن إشارة النص المعنى فيها لم يسق الكلام لأجله فهو غير مقصود للشارع(٦٨)، لذا كانت إشارة النص لا تشمل إلا المعنى الالتزامي غير المقصود(٦٩).

- المعنى في عبارة النص يقف عليه كل عارف باللغة، فلا يحتاج إلى التأمل، يعرفه الفقيه وغير الفقيه، بينما المعنى الإشاري، معرفته تحتاج إلى تأمل، فلا يفهم المعنى بمجرد سماع الكلام، حتى قيل: الإشارة من العبارة كالكناية من الصريح(٧٠)، لذا اختص بفهم المعنى الإشاري ولا سيما الخفي الخواص ممن تحلوا بقوة الذكاء والفطنة، ولهم معرفة متعمقة بعلوم الشريعة الإسلامية، وعلوم العربية(٧١).

- اتفق الأصوليون والفقهاء على أن عبارة النص تحتمل التخصيص، بينما إشارة النص فقد قال بعض الأصوليين ولا سيما من الحنفية: أنها لا تحتمل التخصيص، لأن العموم فيما سيق الكلام لأجله، فأما ما كان بطريق الإشارة فهو زيادة على المطلوب بالنص، فلا يكون فيه معنى العموم حتى يحتمل التخصيص(٧٢).

- تدل عبارة النص بنفسها على المعنى، فهي ليست بحاجة إلى واسطة، بينما إشارة النص تحتاج إلى واسطة للدلالة على المعنى، فالمعنى الإشاري لازم متأخر لمعنى اللفظ، فلا إشارة إلا مع عبارة(٧٣).

- لا يثير المعنى المستفاد بعبارة النص اختلافاً بين الفقهاء على النحو الذي تثيره إشارة النص،لتفاوت الفقهاء في المدارك العقلية ودرجات التأمل(٧٤).

- يرى جمهور الأصوليين ولا سيما من الحنفية -كما أسلفنا- أن الثابت بالعبارة قطعي(٧٥)، في حين أن الثابت بالإشارة يتردد بين القطعية والظنية، فقد يكون قطعياً ، وقد يكون ظنياً (٧٦).

- تقد م عبارة النص على إشارته عند التعارض، لأن المعنى المستفاد من عبارة النص سيق الكلام لأجله، في حين الثابت بالإشارة لم يسق الكلام لأجله.

تعارض إشارة النص مع عبارته:

أسلفنا أن جمهور الأصوليين يرون أن المعنى الثابت بعبارة النص قطعي، بينما الثابت بإشارته يتردد بين القطعي والظني، وأن المعنى المستفاد بعبارة النص مقصود الشارع، في حين أن المعنى الثابت بالإشارة لم يقصده الشارع، ولا شك في أن ما يكون قطعياً ومقصوداً للشارع أقوى مما لا يكون قطعيا ولم يقصده الشارع، لذا كان من الطبيعي تقديم عبارة النص على إشارته.

وفيما يأتي نورد طائفة من الأمثلة على تعارض عبارة النص مع إشارته والتي يتضح من خلالها أن المعنى المستفاد بعبارة النص يقدم على المعنى المستفاد بإشارته.

١ - قوله تعالى: "ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون" (٧٧). وقوله تعالى:" وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم" (٨٧). يدل النص الأول بعبارته على أن الشهيد له منزلة عالية، وتدل إشارته على أن الشهداء لا يصلّى عليهم صلاة الجنازة، لأن الله سبحانه وصفهم بالأحياء، وصلاة الجنازة لا تكون إلا على الأموات.

وتدل عبارة النص الثاني على أن صلاة الجنازة تجب في حق كل الأموات، والشهداء أموات حقيقة وحكماً حيث إن أموالهم تقسم على الورثة، ويحل الزواج من نسائهم بعد انتهاء عدتهن فترجح الحكم الثابت بعبارة النص في الآية الثانية وهو الصلاة على الشهيد، على المعنى الثابت بإشارة النص في الآية الأولى، وهو أن الشهيد لا يصلّى عليه لأنه حي، وقد سبق أن أشرنا إلى رأي كل من الحنفية والشافعية في هذه المسألة(٧٩).

٢- قوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (٨٠). يدل هذا النص بإشارته على أن الأب مقدم على الأم إذا كان الابن لا يستطيع النفقة عليهما بل على واحد منهما، لأن الأب لما وجبت عليه وحده النفقة على الابن كان الأب مقدماً على الأم عند الحاجة على النفقة(٨١).

وهذا المعنى الثابت بالإشارة معار ض للحديث الذي رواه أبو هريرة، وهو " أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم : فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم :" أمك، ثم قال: من؟ قال أمك، ثم قال: من؟ قال: أمك، ثم قال: من؟ قال: أبوك"(٨٢).

يدل هذا الحديث بعبارته على تقديم الأم على الأب في النفقة لأنه جعل للأب الربع من المبرة، وجعل للأم ثلاثة أرباع المبرة للمتاعب والآلام التي تعانيها في الحمل، والولادة، والرضاع(٨٣). ثم إن الطفل بحاجة إلى رعاية الأم أكثر من حاجته إلى رعاية الأب، لأنه ليس بين الطفل وبين رعاية أمه واسطة على الإطلاق، أما رعاية الأب لطفله فإنها تصل بواسطة، فإنه يقوم باستئجار امرأة لإرضاعه وحضانته بالنفقة والكسوة، وهذا يدل على أن حق الأم أكثر من حق الأب(٨٤). لذا تكون مقدمة إلى الأب في النفقة.

٣- قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر، والعبد وبالعبد، والأنثى بالأنثى"(٨٥). وقوله تعالى:" ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً"(٨٦).

تدل عبارة النص الأول على وجوب القصاص من القاتل عمداً ، وتدل إشارة النص الثاني أن القاتل العمد لا يقتص منه لاستحقاقه الخلود في نار جهنم يوم القيامة، وهذا يستلزم أنه لا جزاء على القاتل العمد في الدنيا(٧٨)، فتقدم عبارة النص على إشارته، ويقتص من القاتل العمد. وهناك نصوص كثيرة تؤكد وجوب القصاص من القاتل العمد منها قوله صلى الله عليه وسلم: "العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول"(٨٨) ثم إنه لو لم يقتص من القاتل العمد لأدى ذلك إلى فساد الحياة، ولعم الخوف، ولما أمن الناس على أنفسهم وأموالهم، وأعراضهم، ومن ناحية أخرى فيه معارضة لمبادئ الحق والعدل والمساواة التي جاء بها الإسلام، ومعارض أيضاً لحكمة التشريع من القصاص.

٤- قوله صلى الله عليه وسلم:"أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام"(٨٩). وقوله : "...تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي"(٩٠).

تدل عبارة النص الأول على أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام .وتدل إشارة النص الثاني على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً ، ولما تعارض الحكم الثابت بعبارة النص مع الحكم الثابت بإشارته، فإن الحكم الثابت بالعبارة يقدم على الثابت بالإشارة، لذا يكون أكثر مدة الحيض عشرة أيام، وقد سبق أن أشرنا إلى اختلاف الحنفية والشافعية في هذه المسألة(٩١).

رأي القوانين الحديثة في إشارة النص:

إن رجال القانون في معظم البلاد العربية أخذوا بالدلالات التي وضعها علماء أصول الفقه الإسلامي، وأطلقوا عليها التسمية ذاتها من :العبارة، والإشارة، والاقتضاء، ومفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، كما أن

تعريفاتهم لهذه الدلالات ومنها دلالة الإشارة تكاد تكون متطابقة مع تعريفات الأصوليين، وفيما يأتي أورد طائفة من تعريفاتهم لدلالة الإشارة:

- دلالة اللفظ على المعنى الذي لم يقصد الشارع إليه من إيراد النص، ولكنه مع ذلك معنى لازم للنص لا ينفك عنه(٩٢).

- دلالة اللفظ على المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه، ولا يقصد من سياقه، ولكنه لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه، فهو مدلول اللفظ بطريق اللزوم(٩٣).

- دلالة اللفظ على المعنى الذي لم يقصد إليه الشارع من إيراده النص، ولكنه مع ذلك معنى ملازم له لا ينفك عنه(٩٤).

- دلالة اللفظ على المعنى الذي لا يتبادر فهمه منه، ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر، فهو مدلول اللفظ بطريق الالتزام، ويحتاج إدراكه إلى نوع من التأمل(٩٥).

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن المعنى المأخوذ من إشارة النص ليس مستفاداً من عبارة النص، وإنما هو المعنى الذي يعد لازماً لما يستفاد من المعنى العباري، فصيغة النص لا تعبر عن المعنى في ذاتها ولكنها تتضمنه على اعتبار أنه من لوازمها، فهي تشير إليه دون أن تصرح به(٩٦).

إن الدلالات الواردة في علم أصول الفقه من عبارة النص، وإشارته، واقتضائه، ومفهومه الموافق والمخالف، لها أهمية كبيرة عند القانونيين في تفسير النصوص .فقد نصت المادة (٣) من القانون المدني الأردني على أنه "يرجع في فهم النص، وتفسيره، وتأويله، ودلالته، إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي"(٩٧).

وقد نصت بعض قوانين الدول العربية على العمل بما يدل عليه النص بعبارته، وإشارته، واقتضائه ومفهومه. فقد نصت المادة الأولى فقرة (أ)من القانون المدني المصري على: "تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها النصوص في لفظها أو في فحواها"(٩٨). ونصت المادة الثانية فقرة (أ) من القانون المدني الأردني على: "تسري نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها، ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص"(٩٩).

وفيما يأتي أسرد بعض الأمثلة التي تدل على أن فقهاء القانون اعتمدوا على دلالة الإشارة في تفسير النصوص القانونية:

١ - نصت المادة (٤٧٢) من قانون العقوبات المصري على أن "المرأة المتزوجة التي ثبت زناها تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، ولكن لزوجها حق إيقاف تنفيذ الحكم برضائه معاشرتها"(١٠٠).

تدل هذه المادة بإشارة النص على أن العقوبة التي تقع على الزوجة هي حق خالص لزوجها، وهذا لازم لما دلت عليه عبارة النص، وهو أنه يجوز للزوج إيقاف العقوبة الواقعة على زوجته التي مارست الفاحشة، وأن الزوجة إنما تعاقب بسبب زناها، وأن العقوبة هي سجنها مدة زمنية لا تزيد عن سنتين، وتدل المادة بإشارتها أيضاً على أن ممارسة الزوجة للفاحشة ليس بجناية على المجتمع من وجهة نظر المشرع، وإنما هو جناية على زوجها، لأن القانون أعطاه حق إسقاط العقوبة عنها، فلو كان الزنى جناية على المجتمع كالسرقة ما جاز لأحد الحق في إسقاط العقوبة(١٠١).

٢- نصت المادة (٨٣٨) من القانون المدني المصري في شأن قسمة المال الشائع على "من أن المحكمة الجزئية تفصل في المنازعات التي تتعلق بتكوين الحصص، وفي كل المنازعات الأخرى التي تدخل في اختصاصها(١٠٢).

يفهم بإشارة النص أن توقف المحكمة الجزئية إجراءات القسمة إذا حدث عندها نزاع من هذا النوع الأخير، وكان يدخل ضمن اختصاص المحكمة الابتدائية إلى أن تحسم هذه المحكمة الأخيرة هذا الخلاف(١٠٣).

٣- المادة (١٥٥) من القانون المدني المصري الملغي، نصت على أنه "يجب على الفروع وأزواجهم ما دامت الزوجية قائمة أن ينفقوا على الأصول وأزواجهم". ونصت المادة (١٥٦) على أنه "يجب على الأصول القيام بالنفقة على فروعهم وأزواج الفروع، والأزواج أيضاً ملزمون بالنفقة على بعضهم". ونصت المادة (١٥٧)على أن "تقدير النفقات يكون بمراعاة لوازم من تفرض لهم، ويسر من تفرض عليهم، وعلى كل حال يلزم دفع النفقات شهراً بشهر مقدماً(١٠٤).

تدل هذه النصوص بإشارتها على اختصاص المحاكم الأهلية بالقضاء بها، لأنه يلزم من النص عليها في قانونها وجوب تطبيقها، فهذا معنى لازم لورود هذه المواد في القانون، وغير مقصود من سياق المواد (١٠٥).

٤- تنص المادة (١/١٠٣٣) من القانون المدني المصري على أنه "إذا كان الراهن غير مالك العقار المرهون، فإن عقد الرهن يصبح صحيحاً إذا أقره المالك الحقيقي بورقة رسمية(١٠٦).

يفهم بإشارة النص أن هذا العقد يعد قائماً، وليس باطلاً مطلقاً، لأن الإقرار لا يكون على عقود باطلة(١٠٧).

٥- المادة (٧٤٩) من القانون المدني المصري، تنص على أنه "يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين"(١٠٨).

لم توضح المادة هل شرط المصلحة يستلزم في تأمين الأضرار فقط، أو ينصرف أيضاً إلى تأمين الأشخاص، وقد بين القانونيون أن ورود هذا النص ضمن الأحكام العامة، فيه إشارة إلى أنه يسري على تأمين الأشخاص مثلما يسري على تأمين الأضرار، فهذا المعنى الذي وصل إليه القانونيون مستفاد من إشارة النص لوروده ضمن الأحكام العامة دون أن يصرح به(١٠٩).

ومن خلال هذه الأمثلة وغيرها، يتضح لنا أن رجال القانون في الدول العربية أخذوا بإشارة النص في تفسير المواد القانونية، إلا أنهم يرون عند الاستدلال بها وجوب الاقتصار على أن يكون المعنى أو المعاني المستفادة بواسطتها لازمة لزوماً حتمياً، لأن المعنى اللازم هو الذي يكون النص دالاً عليه، فلا يجوز تحميل النص ما لا يحتمله من معان بعيدة لا تلازم بينها وبين المعنى العباري للنص(١١٠).

الخاتمة:

نذكر فيما يأتي أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولاً: إشارة النص المعنى فيها لم يسق الكلام لأجله، فهو غير مقصود للشارع، لذا فهي تحتاج إلى واسطة للدلالة على المعنى، فالمعنى الإشاري لازم متأخر لمعنى اللفظ، فلا إشارة إلا مع عبارة.

ثانياً: إشارة النص قد تكون ظاهرة، يتنبه المجتهدون جميعاً فيها إلى الحكم، لزوال الخفاء والغموض بأدنى تأمل، وقد تكون خفية لا يفهم المعنى بأدنى تأمل، فهو بحاجة للوقوف عليه إلى قوة ذكاء وفطنة، لذا اختص بفهمه الخواص ممن تعمقوا في علوم الشريعة الإسلامية واللغة العربية.

ثالثاً: تحتمل الإشارة الخفية الظن أكثر مما تحتمله الإشارة الظاهرة.

رابعاً: تقدم عبارة النص على إشارته عند التعارض، فالإشارة من العبارة بمنزلة الكناية والتعريض من التصريح، أو بمنزلة المشكل من الواضح.

خامساً: يجب مراعاة الاعتدال عند الأخذ بإشارة النص، فلا يصح تحميلها معاني بعيدة لا تحتملها.

سادساً: إن تعريف رجال القانون لإشارة النص يكاد يكون متطابقاً مع تعريف علماء أصول الفقه الإسلامي.

سابعاً إن فقهاء القانون أخذوا بإشارة النص في تفسيرهم لكثير من نصوص المواد القانونية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش

١. ابن منظور، لسان العرب، ص٤٣٩، ٤٣٧، وأنيس إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ص٤٩٩.
٢. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١، ص١٠٧. والطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٧٠٧.
٣. السرخسي، أصول، ج١، ص٢٦٦.
٤. الشاشي، أصول، ص١٠٠-١٠١.
٥. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١، ص١٠٧.
٦. الإسنوي، نهاية السول، ج١، ص١٩٥.
٧. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج١، ص٨٧.
٨. النسفي، كشف الأسرار، ج١، ص٣٧٥.
٩. الزحيلي، أصول ، ج١، ص٣٥٠.
١٠. الصالح تفسير النصوص، ج١، ص٤٧٨.
١١. أبو زهرة، أصول، ص١٤٠.
١٢. خلاف، علم أصول الفقه، ص١٤٥.
١٣. الدريني، المناهج الأصولية، ص٢٧٩.
١٤. سورة الأحقاف، آية ١٥.
١٥. سورة لقمان، آية ١٤.
١٦. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١، ص١٠٧.
١٧. الشاشي، أصول، ص١٠٠، والنسفي، كشف الأسرار، ج١، ص٣٧٥.
١٨. الغزالي، المستصفى، ج١، ص١٨٨.
١٩. السرخسي، أصول ، ج١، ص٢٣٦، ٢٣٧.
٢٠. الصالح، تفسير النصوص، ج١، ص٤٥٩، نقلاً عن مرقاة الوصول، لملاخسرو، ج١، ص٧٧.
٢١. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١، ص١٠٧. والسرخسي، أصول ، ج١، ص٢٤٠، ٢٤١.
٢٢. سورة آل عمران، آية ١٥٩.

٢٣. سورة الأنبياء، آية ٧.
٢٤. انظر: خلاف، علم أصول الفقه، ص١٤٦. والدريني، المناهج الأصولية، ص٢٨٧.
٢٥. سورة البقرة، آية ١٨٧.
٢٦. السرخسي، أصول، ج١، ص٢٣٨، والشاشي، أصول ، ص١٠١. والغزالي، المستصفى، ج٢، ص١٨٩، والقرطبي، تفسير، ج٢، ص٣٢٥.
٢٧. ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج٨، ص٢٦١، ٢٦٣.
٢٨. القرطبي، تفسير، ج٢، ص٣٢٥. والشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٤٣٦.
٢٩. الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٣٣٩، والرازي، تفسير، م٣، ج٥، ص١٢٠.
٣٠. الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص١٤٩، حديث حسن صحيح.
٣١. النسائي، السنن الكبرى، ج٢، ص١٨٤، حديث حسن صحيح.
٣٢. الشاشي، أصول، ص١٠١، ١٠٢.
٣٣. المصدر نفسه.
٣٤. السرخسي، أصول، ج١، ص٢٣٨.
٣٥. النسفي، كشف الأسرار، ج١، ص٣٧٨، والسرخسي، أصول، ج١، ص٢٣٨.
٣٦. سورة البقرة، آية ٢٣٦.
٣٧. القرطبي، تفسير، ج٣، ص١٩٧. والرازي، تفسير، م٣، ج٦، ص١٤٩. وبدران، أصول، ص٤٢٠، وقاسم، أصول الأحكام الشرعية، ص٣٤٠.
٣٨. سورة النساء، آية ٣.
٣٩. أبو زهرة، أصول، ص١٤٠. والدريني، المناهج الأصولية، ص٣٠٣.
٤٠. سورة البقرة، آية ٢٣٣.
٤١. السرخسي، أصول، ج١، ص٢٣٧. وأمير بادشاه، التيسير والتحرير، ج١، ص٨٧، ٨٨. وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١، ص١٠٧. وابن نظام الدين، فواتح الرحموت، ج١، ص٤٠٧. والنسفي، كشف الأسرار، ج١، ص٣٧٥، ٣٧٦. والأسنوي، نهاية السول، ج١، ص١٩٦. وقاسم، أصول الأحكام الشرعية، ص٣٤٠.

٤٢. يري بعض الأصوليين أن هذا المعنى ثابت بعبارة النص، لأن حرف اللام موضوع للاختصاص، والاختصاص له أنواع كثيرة، ومن أنواعه اختصاص الوالد بنسب الولد إليه، فتكون دلالته عليه من قبيل الدلالة على المعنى الموضوع له وليس من قبيل الدلالة على اللازم، ودلالة اللفظ على المعنى الموضع له أو على جزئه من قبيل العبارة لا الإشارة. (الصالح، تفسير النصوص، ج١، ص٤٨٤).
٤٣. سورة الأحقاف، آية ١٥.
٤٤. سورة لقمان، آية ١٤.
٤٥. السرخسي، أصول، ج١، ص٢٣٧. والنسفي، كشف الأسرار، ج١، ص٣٧٧.
٤٦. الزمخشري، الكشاف، ج٣، ص٥٢١. والرازي، تفسير، م٣، ج٦، ص١٢٨، ١٢٩. والقرطبي، تفسير، ج١٦، ص١٩٣، وقاسم، أصول الأحكام الشرعية، ص٣٤١.
٤٧. سورة آل عمران، آية ١٦٩.
٤٨. الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٣٣٣٦، حديث حسن غريب.
٤٩. ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج١٠، ص٥١٩، والدارمي، سنن الدارمي، ج٢، ص٢٧٢، حديث صحيح.
٥٠. المصدر نفسه.
٥١. النسفي، كشف الأسرار، ج١، ص٣٨٢، وابن قدامه، المغني، ج٢، ص٣٣٤. والشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٣٤٩. والكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٨٠٧، ٨٠٨.
٥٢. الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٣٣٦.
٥٣. النسفي، كشف الأسرار، ج١، ص٣٨٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٨٠٨. وابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٤٠.
٥٤. سورة الحشر، آية ٨.
٥٥. السرخسي، أصول، ج١، ص٢٣٦. والنسفي، كشف الأسرار، ج١، ص٣٧٧. والشاشي، أصول ، ص١٠١. ١٠٢، والبدخشي، شرح البدخشي، ج١، ص٤٢٢، والقرطبي، تفسير ، ج١٨، ص١٩.
٥٦. سورة النساء، آية ١٤١.
٥٧. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج١، ص٨٩.
٥٨. ابن هشام، السيرة النبوية، ج٣، ص٢٨١-٢٨٥.

٥٩. الدار قطني، سنن الدار قطني، ج٤، ص١٨٣. والطبراني، المعجم الكبير، ج١٨، ص١٧٩.
٦٠. الدريني، المناهج الأصولية، ص٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١.
٦١. الدار قطني، سنن الدار قطني، ج٢، ص١٥٢. حديث ضعيف.
٦٢. السرخسي، أصول، ج١، ص٢٤٠-٢٤١. والنسفي، كشف الأسرار، ج١، ص٣٨١.
٦٣. الزيلعي، نصب الراية، ج١، ص١٩٢.
٦٤. الغزالي، المستصفى، ج٢، ص١٨٨، والآمدي، الإحكام، ج٣، ص٦٢. البدخشي، شرح البدخشي، ج١، ص٤٢١. والتفتازاني، حاشية، ج١، ص١٧٢. وأمير بادشاه، تيسير التحرير، ج١، ص٩٣. والطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٧١١-٧١٢. والخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص١٤٢.
٦٥. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج١، ص٩٣.
٦٦. الدار قطني، سنن الدار قطني، ج١، ص٢١٨. حديث ضعيف.
٦٧. هي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من نفس صيغته دون حاجة إلى تأمل، سواء كان المعنى مقصوداً من سياق الكلام أم لا. (النسفي، كشف الأسرار، ج١، ص٣٧٤، ج١، ص٣٧٤. وأميربادشاه، تيسير التحرير، ج١، ص٩٣. وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١، ص١٠٦).
٦٨. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١ ، ص١٠٧.
٦٩. خالف بعض الحنفية منهم صدر الشريعة جمهور الأصوليين من الحنفية، بقوله: إن المعنى المستفاد عن طريق إشارة النص مقصود للشارع تبعاً لا أصالة، إذ ليس من المعقول أن تكون الأحكام الثابتة عن طريق الإشارة غير مقصوده للشارع أصلاً مع أنها كثيرة جداً. (النسفي، كشف الأسرار، ج١، ص٦٨. وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١، ص١٠٧).
٧٠. نظير العبارة والإشارة من المحسوس أن ينظر إنسان إلى مقبل عليه فيدركه ويدرك غيره بلحظه يمنة ويسرة، فإدراكه المقبل كالعبارة، وغيره كالإشارة. (ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١، ص١٠٧).
٧١. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١ ، ص١٠٧، وأبو زهرة ، أصول، ص١٤١.
٧٢. النسفي، كشف الأسرار، ج١، ص٣٨٢. والسرخسي، أصول، ج١، ص٢٥٤.

٧٣. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١، ص١٠٩، وابن نظام الدين، فواتح الرحموت، ج١، ص٤٠٦.
٧٤. الزحيلي، أصول ، ج١، ص٣٥٨.
٧٥. يرى بعض الأصوليين ولا سيما من متأخري الحنفية أن الإشارة كالعبارة، لأن دلالة كل منهما لفظية، وهي تفيد القطع، وأما ما ذكر في بعض الصور فإنما يكون بسبب العوارض، فلا يقدح في قطعية الإشارة من حيث هي. (الصالح، تفسير ، ج١، ص٤٩٥، نقلاً عن شرح المنار لابن مالك، ج١، ص٥٢٤).
٧٦. السرخسي، أصول، ج١، ص٢٣٦، ٢٣٧.
٧٧. سورة آل عمران، آية ١٦٩.
٧٨. سورة التوبة، آية ١٠٣.
٧٩. انظر اختلاف الحنفية والشافعية في هذه المسألة، ص٨، ٩، من هذا البحث.
٨٠. سورة البقرة، آية ٢٣٣.
٨١. أبو زهرة ، أصول ، ص١٤٥، والصالح ، تفسير النصوص، ج١، ص٥٠٢.
٨٢. البخاري، صحيح، ج٥، ص٢٢٢٧. ومسلم ، صحيح ، ج٤، ص١٩٧٤.
٨٣. الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٣٧٠. والرازي، تفسير، م٣، ج٦، ص١٢٩، ١٣٠. وابن قدامه، المغني، ج٩، ص٢٠٣. وأبو زهرة، أصول، ص١٤٥. والصالح ، تفسير النصوص، ج١، ص٥٠٢.
٨٤. الرازي، تفسير، م٣، ج٦، ص١٣٠. والزمخشري، ، الكشاف، ج١، ص٣٧٠.
٨٥. سورة البقرة، آية، ١٧٨.
٨٦. سورة النساء، آية ٩٣.
٨٧. أبو زهرة، أصول، ص١٤٥، والزحيلي، أصول، ج١، ص٣٥٨، والصالح، تفسير النصوص، ج١، ص٤٩٨.
٨٨. الدار قطني، سنن الدار قطني، ج٣، ص٩٤، وابن أبي شيبه، المصنف، ج٥، ص٤٣٦.
٨٩. سبق تخريجه.
٩٠. سبق تخريجه.
٩١. انظر ص ١١، ١٢ من هذا البحث.

٩٢. البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، ص٢١٧.
٩٣. الصدة، أصول القانون، ص٢٩٩.
٩٤. الصراف، المدخل إلى علم القانون، ص٦٤.
٩٥. السعدي، تفسير النصوص، ص٥٠٨.
٩٦. فرج، المدخل للعلوم القانونية، ص٤١٦.
٩٧. القانون المدني الأردني، ص١٧. والزعبي، المدخل إلى علم القانون، ص١٢٠.
٩٨. البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، ص٢١٦. والصراف، المدخل إلى علم القانون، ص٦٢.
٩٩. القانون المدني الأردني، ص١٧.
١٠٠. فرج، المدخل للعلوم القانونية، ص٤١٧.
١٠١. فرج، المدخل للعلوم القانونية، ص٤١٧. والسعدي، تفسير النصوص، ص٥١٢. وخلاف ، علم أصول الفقه، ص١٤٧. وبدران، أصول الفقه، ص٤٢١. والصالح، تفسير النصوص، ص٥١٣.
١٠٢. السعدي، تفسير النصوص، ج١، ص٥١٤. والصالح، تفسير النصوص، ج١، ص٥١٥.
١٠٣. المصدران نفسهما.
١٠٤. البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، ص٢١٨، ٢١٩. وخلاف ، علم أصـول الفقـه، ص١٤٧. والسعدي، تفسير النصوص، ص٥١٢، ٥١٣. والصالح، تفسير النصوص، ج١، ص٥١٤.
١٠٥. المصادر نفسها.
١٠٦. الصدة، أصول القانون، ص٢٩٩.
١٠٧. المصدر نفسه.
١٠٨. فرج، المدخل للعلوم القانونية، ص٤١٥-٤١٦.
١٠٩. المصدر نفسه. والسعدي، تفسير النصوص، ص٥١٣.
١١٠. الصدة، أصول القانون، ص٣٠٠. والسعدي، تفسير النصوص، ص٥١٣.

المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق يوسف كمال الحوت، مكتبة الرشـد، ط١، الرياض، ١٩٨٨م.
- ابن أمير الحاج، أبو الفتح موسى بن محمد، التقرير والتحبير، شرح على تحرير الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، وبهامشه شرح جمال الدين الإسنوي المسـمى نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلميـة، ط١، بيروت، ١٩٨٣م.
- ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيـروت، ١٩٩٣م.
- ابن حزم، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق ومراجعة لجنة من العلماء، دار لحديث، القاهرة، ١٩٨٤م.
- ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، ط٨، بيروت، ١٩٨٦م٠
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، لعبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي، مكتبـة المعـارف، ط٢، الرياض، ١٩٨٤م.
- المغني، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت.
- ابن نظام الدين، عبدالعلي محمد، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الله بـن عبدالشكور، مطبوع مع كتاب المستصفى للغزالي، دار الفكر، بيروت.
- ابن هشام، أبو محمد عبدالملك، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، المكتبـة العلميـة، بيروت.
- أبو زهرة ، محمد ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

- الإسنوي ، عبدالرحيم بن الحسن ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمعية نشر الكتب العربية، القاهرة، ١٣٣٤هـ.
- الآمدي ، سيف الدين علي ، الإحكام في أصول الأحكام، ضبطه وكتب حواشيه إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٨٥م .
- أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن همام الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ط٢، القاهرة، ١٩٢٧م.
- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا ، دار ابن كثير ، ط٣ ، بيروت، ١٩٨٧م.
- البدخشي، محمد بن الحسن، شرح البدخشي مناهج العقول ومعه شرح الإسنوي نهاية السول لعبدالرحيم الإسنوي، كلاهما شرح مناهج الوصول في الأصول، للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- بدران ، بدران أبو العينين ، أصول الفقه الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية.
- البدراوي ، عبدالمنعم ، المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة ، بيروت، ١٩٦٦م.
- البعلي ، علاء الدين علي بن عباس ، المشهور بابن اللحام ، القواعد والفوائد الأصوليه وما يتعلق بها من الأحكام الفرعيه ، ضبطه وصححه محمد شاهين ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
- الترمذي، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت.
- التفتازاني ، سعدالدين مسعود بن عمر ، حاشية التفتازاني ومعها حاشية السيد الشريف الجرجاني، على شرح القاضي عضد الدين ، لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، مع حاشية المحقق الشيخ حسن الهروي على حاشية السيد الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، بيروت١٩٨٣م.
- الخضري ، محمد ، أصول الفقه ، دار إحياء التراث العربي ، ط٧ ، بيروت، ١٩٩١م.
- الخن ، مصطفى سعيد ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مؤسسة الرسالة، ط٧ ، بيروت، ١٩٩٨م.
- خلاف، عبدالوهاب ، علم أصول الفقه، دار القلم، ط٨، الكويت.

- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٦م.
- الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن ، سنن الدارمي ، تحقيق فواز أحمد الزمرلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت، ١٩٨٦م.
- الدريني ، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الشركة المتحدة للتوزيع ، ط٢ ، دمشق، ١٩٨٥م.
- الرازي ، فخر الدين محمد ، تفسير الفخر الرازي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.
- الزحيلي ، وهبة ، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر ، ط٢ ، دمشق، ١٩٨٦م .
- الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر، ط٣ ، دمشق، ١٩٨٩م.
- الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير عمر الأشقر، دار الصفوة، القاهرة، ١٩٨٨م.
- الزعبي، خالد، والفضل، منذر، المدخل إلى علم القانون، المركز العربي للخدمات الطلابية، ط١، عمان، ١٩٩٥م.
- الزمخشري، جاد الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، دار الفكر،بيروت.
- الزيلعي،عبدالله بن يوسف، نصب الراية، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث،القاهرة، ١٩٣٨م.
- السبكي ، تقي الدين علي وولده عبدالوهاب ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي السهل ، أصول السرخسي ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دارالمعرفة ، بيروت ١٩٨٣م.
- السعدي ، محمد صبري ، تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلاميه، دار النهضة العربية،بيروت، ١٩٧٩م.
- السمرقندي ، علاء الدين محمد بن أحمد ، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ، دراسة وتحقيق وتعليق عبدالملك السعدي ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، لجنة إحياء التراث العربي الإسلامي ، بغداد .

- الشاشي، أبو علي ، أصول الشاشي ، وبهامشه عمدة الحواشي لمحمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الفكر العربي ، بيروت .

- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، القاهرة، ١٩٧٦م .

- الشوكاني، محمد بن علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.

- الصالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط٤ ، دمشق، ١٩٩٣م.

- الصدة ، عبدالمنعم، أصول القانون، دار النهضة العربية ، بيروت، ١٩٧٨م.

- الصراف، عباس، وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩١م.

-الطبراني، سليمان بن أحمد ، المعجم الوسيط، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، الموصل، ١٩٨٣م.

-الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، دار الفكر، بيروت.

-الطوفي ، سليمان بن عبدالقوي ، شرح مختصر الروضة ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، موسسة الرسالة ، بيروت.

-فرج، توفيق حسن، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، ١٩٩٠م..

- قاسم ، يوسف ، أصول الأحكام الشرعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٥م .

- القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية ، ط٢ ، القاهرة، ١٩٥٤م.

- الكاساني، علاء الدين أبي بكر مسعود ، بدائع الصنائع، نشر زكريا علي يوسف، القاهرة.

- القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

- النسائي، أحمد بن شعيب ، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩١م.

- النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار لحافظ شيخ أحمد المعروف بملا جيون أبي سعيد، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- نقابة المحامين الأردنيين (المكتب الفني) ، القانون المدني الأردني ، مطبعة التوفيق، ط5، عمـان، ١٩٩٤م.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق ٢٠٠٠/١٢/١٧